

قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيراً وبارك فيكم. يقول السائل ما معنى المشروع عرفاً كالمشروط شرطاً؟ وهل نهى استثناء هذه القاعدة نعم هذه قاعدة المشروط الماء المشروط شرطاً كالمعروف المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً - [00:00:00](#)

هذا يعني انت لو حصل بينك وبين انسان معاملة وكان هنالك عرف في هذه المعاملة عرف معروف ثابت مستقر وحين تمام العقد. وحين العقد لم تشترط عليه ولم يشترط عليك. مثل ما تقدم مثلاً في السمسرة - [00:00:20](#)

الشمس التي يأخذها الوسيط بين البائع والمشتري. هذا معروف بين الناس ان له نسبة مقدرة فعند تمام العقد فان يجب له تجب له هذه النسبة. لو طلبها منك وقلت له انت لم تشترط علي؟ نقول المعروف - [00:00:41](#)

كالمشروط شرطاً. ومثل كذلك ما يقع من التعامل بين الناس من التعامل بين الناس في امور العارية وفي امور ما يعطى للبيت مثلاً يعني يعني اهل البيت زوجة الرجل تتصرف - [00:01:01](#)

في شيء من طعام البيت بالهدية بالصدقة والعارية لجيرانها وهذا امر معروف لو قال انسان هي هذا ملك للزوج. كيف تتصرف فيه بغير اذنه؟ نقول هذا معروف عرفاً فهو كالمشروط شرطاً فلا يحتاج ان تستأذنه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عائشة وكذلك حديث - [00:01:21](#)

موسى وحديث ابي هريرة في اخبار متقاربة انه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الفلحاء اجر فلها اجرها. وللخادم وللزوج ما اكتسب. وكذلك للخادم اذا كان وفي اللفظ الاخر غير مفسدة غير مفسدة. وكذلك بمعنى - [00:01:49](#)

اللفظ الاخر فالاجر بينهما نصفان. وهذا كله مبني على العرف. بل جاء النص بل جاء لفظ بغير اذنه بغير اذنه وهذا صريح. يعني بغير اذنه الصريح وهذا يعني زيادة مهمة تبين انه لا يحتاج الى الاذن الصريح بمعنى انه يكفي الاذن العرفي - [00:02:13](#)

ولا تستأذن في هذا الشيء. ولهذا ما يحتاج الى الاذن فانه يستأذن مثل الصدقة بالمال. فان هذا تأذنوا فيه. ولذا في حديث سعد ان عند ابي داود ان امرأة او ان نساء الصحابة رضي الله عنهن قلنا يا رسول الله - [00:02:37](#)

كل على ازواجنا واولادنا فهل يحل لنا بشيء؟ قال لكن الرطب تأكلنه وتهدينه لكن الرطب هو الشيء من الطعام الذي لو ترك لفسد يعني منحو الخبز ونحو ذلك يعني في ذلك الوقت فالمعنى انه اجرى الامر على الشيء الذي تسامحي لكن الرطب - [00:02:57](#)

وفي اللفظ الاخر لما ذكر الطعام قال ذاك افضل ما افضل ما لنا او نحو ذلك وهذا في الطعام الذي لا يخرج الا اه يعني بالاذن مثل ان يكون نفيس - [00:03:27](#)

نحو ذلك في في ذلك الوقت وغيره من حنطة او نحو ذلك المقصود ان هذا كله يدل على ان ما كان معروفاً عرفاً فهو كالمشروط شرطاً كما في الاخبار. فهذه قاعدة مستندة الى ادلة. نعم - [00:03:42](#)